

# الملاحق

## ملحق رقم (1)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص المرسوم  
بقانون رقم (31) لسنة 2022م بتعديل  
بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (6) لسنة  
1991م بإنشاء صندوق التقاعد لضباط  
وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام  
البحرينيين وغير البحرينيين، والرسوم  
بقانون رقم (47) لسنة 2010م بشأن إدارة  
واختصاصات صندوق التقاعد لضباط  
وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام  
البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب  
المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991م.

التاريخ: 11 يناير 2023م

الرقم: (1)

## تقرير لجنة الخدمات

**بخصوص المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام  
المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991 بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد  
قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين  
والمرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2010 بشأن إدارة واختصاصات صندوق  
التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير  
البحرينيين**

**المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991**

### دور الانعقاد العادي الأول – الفصل التشريعي السادس

#### مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (015 ص ل خ ت / ف 6 د 1)، المؤرخ في 10 يناير 2023م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991 بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين والمرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2010 بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين والمنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

## أولاً- إجراءات اللجنة:

(1) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور في الاجتماع التالي:

رقم الاجتماع	التاريخ	الدور	الفصل
الثالث	11 يناير 2023م	الأول	السادس

(2) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون، والتي

اشتملت على:

- خطاب عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى. (مرفق)
- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مذكرة بالرأي القانوني بشأن المرسوم بقانون، معدة من قبل الدكتور إسلام أحمد محمد المستشار القانوني للجنة. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)
- حضر اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

هيئة المستشارين القانونيين	
مستشار قانوني	د. إسلام أحمد محمد
باحث قانوني أول	محسن علي الغريري
باحث اجتماعي	إيمان خليل الحافظ
باحث قانوني	حوراء علي جمعة
إدارة شؤون اللجان	
مشرف شؤون اللجان	د. سهيرا عبداللطيف محمد صالح
إدارة العلاقات والإعلام	
أخصائي إعلام وتواصل	سماء عبدالجليل حسن

## ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

## ثالثاً- رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى، والذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وعلى الرأي القانوني للمستشار القانوني للجنة، وانتهت إلى ما يلي:

**يتألف المرسوم بقانون – فضلاً عن الديباجة – من خمس مواد، حيث جاءت المادة الأولى بإحلال عبارة (صندوق التقاعد العسكري) محل عبارة (صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين) الواردة في عنوان المرسوم بقانون رقم (6) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين، وإحلال عبارة (صندوق التقاعد العسكري) محل عبارة (صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين) الواردة في عنوان المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة ١٩٩١، وجاءت المادة الثانية باستبدال نصي المادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم (6) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين، فيما جاءت المادة الثالثة باستبدال تعريفي (صندوق التقاعد العسكري أو (الصندوق) و(الخاضعون لأحكام هذا القانون) الواردين في المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين**

وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ وبنصوص المواد (٣) الفقرة الأولى و(٥) الفقرة الأولى و(١٥) من القانون ذاته، وألغت المادة الرابعة المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين، كما ألغت كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، في حين جاءت المادة الخامسة تنفيذية.

يهدف المرسوم بقانون إلى تعديل عبارات في عنواني المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991 بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين، والرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2010 بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991.

#### مبررات صدور المرسوم بقانون:

- 1- بناءً على القانون رقم (15) لسنة 2022، الذي تضمن إجراء تعديلات على قانون التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976، حيث تم تعديل تعريف الجهات العسكرية وتعديل مسمى القانون رقم (11) لسنة 1976، وإنشاء جهاز الأمن الاستراتيجي بموجب الأمر الملكي رقم (26) لسنة 2020م.
- 2- إضافة عضوية (رئيس جهاز الأمن الاستراتيجي، ومستشار الأمن الوطني) إلى تشكيلة (المجلس الأعلى للتقاعد العسكري)، وإضافة ممثل عن (جهاز الأمن الإستراتيجي) إلى عضوية مجلس إدارة (صندوق التقاعد العسكري).
- 3- علاوة على ما تقتضيه دواعي الاستعجال من ضرورة إجراء تلك التعديلات في أقرب وقت ممكن؛ لتتناسب مع التعديل السابق، ولسرعة سداد مستحقات العسكريين التقاعدية.

رأت اللجنة أنه صدر تعديل مسمى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 من (قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام)

إلى مسمى جديد (قانون التقاعد العسكري) بمقتضى القانون رقم (15) لسنة 2022م، وتناسبًا مع المسمى الجديد، كان لابد من إجراء تعديلات تتناسب معه؛ فصدر المرسوم – محل الرأي – الذي نص على أن: تحل عبارة (صندوق التقاعد العسكري) محل عبارة (صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين) الواردة في عنوان المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991 بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين، والواردة أيضًا في عنوان المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2010 بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991. كما أكد على أن تُؤدى إلى صندوق التقاعد العسكري الاشتراكات المنصوص عليها في المادة (12) من قانون التقاعد العسكري، وكذلك اشتراكات نظام مكافأة نهاية الخدمة التي يؤديها الضباط والأفراد غير البحرينيين العاملين في الجهات العسكرية، أو أي مبالغ أخرى تؤديها إليه الدولة، وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون.

عرّف المرسوم بقانون صندوق التقاعد العسكري أو الصندوق: بأنه صندوق التقاعد العسكري المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991. أما الخاضعون لأحكام هذا القانون: ضباط وأفراد الجهات العسكرية ممن تسري عليهم أحكام قانون التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976. وأعاد تشكيل المجلس الأعلى لصندوق التقاعد العسكري بما يسمى (المجلس الأعلى للتقاعد العسكري)، على أن يكون برئاسة القائد العام لقوة دفاع البحرين، وعضوية كل من: (رئيس الحرس الوطني، ومستشار الأمن الوطني، ووزير الداخلية، ووزير المالية والاقتصاد الوطني، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ووزير شؤون الدفاع، ورئيس جهاز الأمن الاستراتيجي).

علمًا بأن المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2022 جعل إصدار مكافأة نهاية الخدمة التي تستحق للضباط والأفراد غير البحرينيين بقرار يصدر من المجلس الأعلى للتقاعد العسكري بدلًا من مجلس الوزراء. كما أعاد تحديد المختص بتشكيل أعضاء مجلس

إدارة صندوق التقاعد العسكري، بحيث يكون بقرار من المجلس الأعلى للتقاعد العسكري، وأعاد تشكيل أعضاء مجلس الإدارة على أن يكونوا من رئيس و(7) أعضاء بدلاً من رئيس و(6) أعضاء.

نظرًا لاختلاف طبيعة كل جهة عن الأخرى، فقد منح المرسوم بقانون حق كل منها في الالتزام بتنفيذ هذا القانون – كل في موقعه – بحيث يصدر القائد العام لقوة دفاع البحرين ورئيس الحرس الوطني ومستشار الأمن الوطني ووزير الداخلية ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورئيس جهاز الأمن الاستراتيجي -كلٌ فيما يخصه - القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ثم جاءت المادة الرابعة من المرسوم بقانون وألغت المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991 بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك لعدم لزومها في ظل الصندوق المنشأ بموجب هذا المرسوم بقانون.

لقد صدر المرسوم بقانون وفق الشروط والضوابط التي تضمنتها المادة (38) من الدستور، في 27 يوليو 2022 خلال فترة عدم انعقاد مجلسي الشورى والنواب، بعد فض الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس، وقبل بداية الدور الأول من الفصل التشريعي السادس. وتم عرضه على مجلسي الشورى والنواب بتاريخ 28 أغسطس 2022، طبقاً لما أوجبه المادة (38) من الدستور، وبحث مدى توافق ما تضمنه المرسوم بقانون لأحكام الدستور. وقد اشترط النص الدستوري لإصدار المراسيم بقانون أن يحدث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وهذه الأمور يقدرها جلالة الملك باعتبار جلالته رأس الدولة عملاً بنص المادة (33/أ) من الدستور. ختاماً تؤكد اللجنة، أنها تتفق مع أهداف المرسوم بقانون ومبررات إصداره، وتوصي بالموافقة عليه.



#### رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

1. سعادة السيدة لينا حبيب قاسم مقرراً أصلياً.
2. سعادة الدكتور علي أحمد الحداد مقرراً احتياطياً.

#### خامساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بالموافقة على المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991 بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين والرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2010 بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

هالة رمزي فايز  
رئيس اللجنة

د. ابتسام محمد صالح الدلال  
نائب رئيس اللجنة

التاريخ: 10 يناير 2023م

**سعادة السيدة / هالة رمزي فايز المحترمة**

**رئيس لجنة الخدمات**

الموضوع: المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (6) لعام 1991 بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين والمرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2010 بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ 10 يناير 2023م أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (016 ص ل ت ق / ف 6 د 1)، نسخة من المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (6) لعام 1991

بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين والمرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2010 بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ 10 يناير 2023م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث، حيث اطلعت على المرسوم بقانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، كما اطلعت على المذكرة المعدة من قبل المستشار القانوني، والمستشار القانوني المساعد، والباحث القانوني الأول، والباحث القانوني للجنة بشأنه. واطلعت كذلك على جدول مقارنة لبيان حدود التعديلات الواردة بموجب المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2022.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (6) لعام 1991 بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين والمرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2010 بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين

والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## **ملحق رقم (2)**

**تقرير لجنة الخدمات بخصوص**

**المرسوم بقانون رقم (33) لسنة**

**2022م بتعديل بعض أحكام المرسوم**

**بقانون رقم (15) لسنة 1986م بشأن**

**تنظيم السياحة والقانون رقم (62)**

**لسنة 2006م بإنشاء وتنظيم هيئة**

**البحرين للسياحة والمعارض.**

التاريخ: 11 يناير 2023م

الرقم: (2)

### تقرير لجنة الخدمات

**بخصوص المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام  
المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن تنظيم السياحة والقانون رقم  
(62) لسنة 2006 بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض**

### دور الانعقاد العادي الأول – الفصل التشريعي السادس

#### مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (017 ص ل خ ت / ف 6 د 1)، المؤرخ في 10 يناير 2023م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن تنظيم السياحة والقانون رقم (62) لسنة 2006 بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

## أولاً- إجراءات اللجنة:

(2) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور في الاجتماع التالي:

رقم الاجتماع	التاريخ	الدور	الفصل
الثالث	11 يناير 2023م	الأول	السادس

(2) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون، والتي اشتملت على:

- خطاب عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى. (مرفق)
- المرسوم بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)
- مذكرة بالرأي القانوني بشأن المرسوم بقانون، معدة من قبل الدكتور إسلام أحمد محمد المستشار القانوني للجنة. (مرفق)
- جدول مقارنة بشأن المرسوم بقانون، معد من قبل الباحث القانوني حوراء علي جمعة. (مرفق)

- حضر اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

هيئة المستشارين القانونيين	
مستشار قانوني	د. إسلام أحمد محمد
باحث قانوني أول	محسن علي الغريري
باحث اجتماعي	إيمان خليل الحافظ
باحث قانوني	حوراء علي جمعة
إدارة شؤون اللجان	
مشرف شؤون اللجان	د. سهيرا عبداللطيف محمد صالح
إدارة العلاقات والإعلام	
أخصائي إعلام وتواصل	سماء عبدالجليل حسن

## ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

## ثالثاً- رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى، والذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وعلى الرأي القانوني للمستشار القانوني للجنة.

يتألف المرسوم بقانون – فضلاً عن الديباجة – من أربع مواد؛ تضمّنت المادة الأولى استبدال نصّ جديد بنصّ المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن تنظيم السياحة، وتناولت المادة الثانية حلول بعض الكلمات محلّ الأخرى، وجاءت المادة الثالثة بحلول عبارة "الوزير الذي يصدر بتسميته مرسوم" محلّ عبارة "الوزير المختص بشؤون السياحة" الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (62) لسنة 2006 بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، في حين جاءت المادة الرابعة تنفيذية.

يهدف المرسوم بقانون إلى تمكين كل وزير من مباشرة مهامه والإشراف على وزارته وتنفيذ السياسة العامة للحكومة بعد إعادة هيكلة الوزارات، والتي تمّ على إثرها فصل وزارة الصناعة والتجارة والسياحة إلى وزارتين، إذ أصبحت الصناعة والتجارة في وزارة، وأنشئت وزارة أخرى للسياحة.

رأت اللجنة أنه بعد صدور المرسوم الملكي رقم (25) لسنة 2022م بتاريخ 2022/6/13م، والذي وضع هيكلًا وزارياً حديثاً بتعديل وزارتي، فقد ترتب على ذلك هيكلة عدد من الوزارات وفصلها عن غيرها، ومن تلك الوزارات (وزارة الصناعة



والتجارة والسياحة)، والتي فصلت إلى وزارتين بحيث أصبحت (وزارة الصناعة والتجارة) وزارة مستقلة، كما تم إنشاء وزارة أخرى وهي (وزارة السياحة).

بناء على ما تم من إنشاء (وزارة السياحة)، وما يستتبع ذلك من تحديد اختصاصات وزارة السياحة، واختصاصات الوزير، فقد كان من الأحرى أن تتناسب نصوص القوانين مع الوزارة الجديدة، خاصة فيما تختص به من اختصاصات تتعلق بتنظيم السياحة وهو المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1986م، بشأن تنظيم السياحة، ومنها ما هو متعلق بهيئة البحرين للسياحة والمعارض أي القانون رقم (62) لسنة 2006م، بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، بما استتبع لزوم الأمر، ضرورة دمج التعديلات -سالفة البيان- في مرسوم بقانون واحد؛ وذلك لتمكين الوزارة الجديدة من القيام بمهامها الموكلة إليها، فوضع تعريفين في المادة الأولى من المرسوم بقانون (الوزارة): الوزارة التي يصدر بتسميتها مرسوم، الوزير: الوزير الذي يصدر بتسميته (مرسوم). ثم أصدر جلالة الملك المعظم مرسوم رقم (45) لسنة 2022م، بتسمية الوزارة المختصة والوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن تنظيم السياحة والقانون رقم (62) لسنة 2006 بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض. جاء فيه:

**المادة الأولى:** "تكون وزارة السياحة هي الوزارة المختصة بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن تنظيم السياحة. ويكون وزير السياحة هو الوزير المختص بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن تنظيم السياحة والقانون رقم (62) لسنة 2006 بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض.

لقد صدر المرسوم بقانون وفق الشروط والضوابط التي تضمنتها المادة (38) من الدستور، في 21 أغسطس 2022، خلال فترة عدم انعقاد مجلسي الشورى والنواب، بعد فض الدور الرابع من الفصل التشريعي الخامس، وقبل بداية الدور الأول من الفصل التشريعي السادس. كما تم عرضه على مجلسي الشورى والنواب بتاريخ 28 أغسطس 2022، طبقاً لما أوجبه المادة (38) من الدستور، وبحث مدى توافق ما

تضمنه المرسوم بقانون لأحكام الدستور. وقد اشترط النص الدستوري لإصدار المراسيم بقانون أن يحدث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وهذه الأمور يقدرها جلالة الملك باعتبار جلالته رأس الدولة عملاً بنص المادة (33/أ) من الدستور.

ختاماً تؤكد اللجنة، أنها تتفق مع أهداف المرسوم بقانون ومبررات إصداره، وتوصي بالموافقة عليه.

#### رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- |                                  |                   |
|----------------------------------|-------------------|
| 3. سعادة الدكتور علي أحمد الحداد | مقررًا أصليًا.    |
| 4. سعادة السيد طلال محمد المناعي | مقررًا احتياطيًا. |

#### خامساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بالموافقة على المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن تنظيم السياحة والقانون رقم (62) لسنة 2006 بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

هالة رمزي فايز  
رئيس اللجنة

د. ابتسام محمد صالح الدلال  
نائب رئيس اللجنة

التاريخ: 10 يناير 2023م

**سعادة السيدة / هالة رمزي فايز المحترمة**

**رئيس لجنة الخدمات**

الموضوع: المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن تنظيم السياحة والقانون رقم (62) لسنة 2006 بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ 10 يناير 2023م أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (018 ص ل ت ق / ف 6 د 1)، نسخة من المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن تنظيم السياحة والقانون رقم (62) لسنة 2006 بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ **10 يناير 2023م** عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها **الثالث**، حيث اطلعت على المرسوم بقانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، كما اطلعت على المذكرة المعدة من قبل المستشار القانوني، والمستشار القانوني المساعد، والباحث القانوني الأول، والباحث القانوني للجنة بشأنه. واطلعت كذلك على المرسوم الملكي رقم (25) لسنة 2022م بتعديل وزارتي، والرسوم رقم (45) لسنة 2022م بتسمية الوزارة المختصة والوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1986م بشأن تنظيم السياحة والقانون رقم (62) لسنة 2006م بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2022م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1986م بشأن تنظيم السياحة والقانون رقم (62) لسنة 2006م بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

### دلال جاسم الزايد

### رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية